



مصرف شمال أفريقيا
الإدارة العامة

رأس المال المدفوع : 350,000,000 دل

الموضوع :

منشور المدير العام رقم (1) لسنة 2017م

بشأن الضوابط المنظمة لبيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية لسنة 2017م التي سيتم

صرفها لأرباب الأسر الليبية

بالإشارة إلى منشور رقم (2017/3) الصادرة عن إدارة الرقابة على المصارف والنقد بشأن الموضوع المشار إليه أعلاه ، عليه يطلب إتباع الضوابط التالية:-

أولاً: آليات وإجراءات الحصول على المخصص من النقد الأجنبي :-

1. يقوم الفرع الذي يحتفظ فيه رب الأسرة بحساب جاري بالعملة المحلية بفتح حساب فرعي بالدولار خاص بهذه العملة بناءً على طلبه ، على أن يتم الالتزام بما يلي :-
 - أ. استخدام الرقم الوطني للتأكد من عدم وجود حساب بالدولار تم فتحه لنفس رب الأسرة بفرع أو مصرف آخر لذات الغرض ، ويتم ذلك من خلال المنظومة المعدة لذلك .
 - ب. يتم احتساب عمولة لفتح هذا الحساب عشرة دنانير .
 - ج. يعفى الحساب المفتوح بالدولار لهذا الغرض من استقطاع أية عمولات أو مصاريف سنوية.
 - د. ضرورة تحديد بيانات الزبون على المنظومة المصرفية وفق منشور السيد/ المحافظ رقم (2016/2) وضرورة ملاء نموذج اعرف زبونك (KYC) المرفق بهذا المنشور.
2. يتقدم رب الأسرة بطلب شراء عملة أجنبية (وفق النموذج المرفق) بقيمة 400 دولار أمريكي ، لكل فرد من أفراد الأسرة المدرجين بمنظومة الأحوال المدنية الحاصلين على أرقام وطنية ، ويعتد بعدد أفراد الأسرة وقت تقديم أول طلب شراء .
3. تحال طلبات التغطية الياً إلى مصرف ليبيا المركزي عبر منظومة استلام طلبات التغطية بالنقد الأجنبي .
4. عند ورود موافقة من مصرف ليبيا المركزي على طلبات العملة المحالة ، يقوم الفرع بخصم قيمة النقد الأجنبي من حساب الأسرة الجاري بالعملة المحلية ، وتضاف القيمة بالدولار إلى حسابه المفتوح لهذا الغرض ، وفق السعر الرسمي يوم الشراء، مضافاً إليها مبلغ (6) دنانير عن كل فرد من أفراد الأسرة مقابل خدمات ، وتخصم من الحساب الجاري بالعملة المحلية .

ثانياً : وسائل استخدام النقد الأجنبي :-

تستخدم الحسابات المفتوحة بالدولار وفق هذا المنشور على النحو الآتي:-

- أ. إجراء حوالات سريعة بالعملة الأجنبية للأغراض الشخصية عبر (وسترن يونيون) (western union) .



مصرف شمال أفريقيا
الإدارة العامة

رأس المال المدفوع : 350,000,000 دل

الموضوع :

التاريخ :

الموافق :

الرقم الإشاري :

ب. إصدار أو شحن بطاقات الفيزا (visa) أو الماستركارد (mastercard) لصاحب الحساب أو احد أفراد أسرته في حدود الرصيد المتاح في الحساب .

ج. سحبها نقداً ويتم ذلك بعد أن يأخذ مصرف ليبيا المركزي الموافقة على رفع الحظر المفروض منذ ديسمبر 2013 على توريد العملات النقدية الأجنبية .

ثالثاً: الأحكام العامة :-

1. تستمر عملية بيع النقد الأجنبي وفق أحكام هذا المنشور حتى 2017/12/31م ، ويحق لصاحب الحساب الاحتفاظ بالمبلغ الذي اشتراه والتصرف فيه للسنوات القادمة .

2. لا يجوز للفروع التصرف في الأموال المودعة في هذه الحسابات إلا وفقاً لما حدده مصرف ليبيا المركزي بهذا المنشور .

3. تكليف مديرو إدارات فروع المناطق بإحالة طلبات التظلم الواردة من الزبائن إلى اللجنة العليا للتظلمات بالمصرف للنظر فيها و إحالتها إلى اللجنة العليا بمصرف ليبيا المركزي .

المرفقات :-

- نموذج اعرف زيونك (KYC)
- نموذج طلب النقد الأجنبي .
- منشور رقم (2017/3).

للأهمية يطلب التقيد بما ورد أعلاه

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،


علي ميلاد الزائدي
المدير العام

صورة منه إلى :-

السيد/رئيس مجلس الإدارة

السيد/ نائب المدير العام

ملف الدوري - الصادر العام .

.....

كـ الكيب كـ الكيب